

٢٨٦٤
٢٠١٧/٤

س. مصطفى الذامل ومخيم الأخصاء الهندسي
٢٠١٧/٤



القرار الرابع



وزارة الاستثمار
الوزير

قرار

وزير الاستثمار

رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٥

بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومية لتغطية الأضرار
الناجمة عن حوادث مركبات النقل السريع في جمهورية مصر العربية

وزير الاستثمار،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف على التأمين في مصر
ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الاجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن
حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠
لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ باصدار نظام الصندوق الحكومى
لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الاستثمار في مباشرة
إختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٥،

وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٩٩٣ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١.

قرر

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الصندوق الحكومية لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل
السريع داخل جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات برئاسة السيد الأستاذ/ محسن
إسماعيل على وعضوية كل من :-

بخطاره وزير الداخلية
بصفته



١- ممثل لوزارة الداخلية
٢- رئيس الاتحاد المصرى للتأمين

- ٣- رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين
٤- العضو المنتدب لشركة رويال للتأمين - مصر
٥- السيد الاستاذ / حسن محمد حافظ
٦- المستشار القانونى للهيئة العامة للرقابة المالية
بصفته ممثلاً لشركات التأمين العامة
بصفته ممثلاً لشركات التأمين الخاصاً
خبير تأمين
يختاره رئيس الهيئة

(المادة الثانية)

يعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة المعاملة المالية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثالثة)

يتشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٧ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الاستثمار



أشرف سالمات

تحريراً فى: ٢٠١٥/ /
عصام على

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار

الناجمة عن حوادث مركبات النقل السريع فى جمهورية مصر العربية

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية

الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومى

لتغطية الأضرار الناجمة عن حوادث مركبات النقل السريع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الاستثمار

فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٩٩٣) بتاريخ ١١/٦/٢٠١٥ ؛

